مخاطر عملة البتكوين

ا.م.د غالب عبد حسين الجبوري
كلية القانون – جامعة تكريت
ghalibabed@tu.edu.iq

Bitcoin risks

AL-jobori Assist.Prof. Dr. Ghaleb Abd Hussein
College of Law - Tikrit University
07708422237

مستخلص :

تنامت عملة البتكوين في الفترة الاخيرة بشكل كبير ومتسارع؛ وحازت على مساحة كبيرة من اسواق تداول العملات الافتراضية بمبالغ تجاوزت اكثر من ٢ تريليون دولار ؛ واستقطبت العديد من المؤسسات والافراد للانخراط في التعامل بهذا النوع من العملات الافتراضية المشفرة؛ وعلى الرغم من بعض المزايا التي تحملها هذه العملة الافتراضية؛ فانها تنطوي على العديد من المخاطر على صعيد السياسة النقدية والاقتصادية وغسيل الاموال وتمويل الارهاب والجماعات المتطرفة.

وقد حظر البنك المركزي العراقي هذا النوع من العملات بسبب المخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها؛ واستقطابها للفئات المشبوهة من المتعاملين ، والتذبذب الكبير في اسعارها السوقية؛ وامكانية اختراق برامجها الالكترونية والسطو عليها وتخريبها . ولانها قد تكون مؤامرة لتخريب اقتصاديات البلدان .ومنع المصارف وزبائنها من التعامل بها .

الكلمات المفتاحية : بتكوين، عملات افتراضية،العملات المشفرة، النقود الالكترونية.

Abstract:

Bitcoin has grown significantly and rapidly in recent times. It occupied a large area of the virtual currency trading markets with amounts exceeding more than 2 trillion dollars. It attracted many institutions and individuals to engage in dealing in this type of encrypted virtual currencies. Despite some of the advantages that this virtual currency carries; It involves many risks in terms of monetary and economic policy, money laundering, and the financing of terrorism and extremist groups. The Central Bank of Iraq has banned this type of currency due to the high risks it entails. It attracts suspicious categories of dealers, and the large fluctuation in its market prices. The possibility of hacking, hijacking and sabotaging its electronic programs. Because it may be a conspiracy to sabotage countries' economies and prevent banks and their customers from dealing with it.

Key words: Bitcoin. Virtual currencies. Crypto currencies. Electronic money

مقدمة

لعبت النقود عبر تاريخها الطويل دوراً اســـاســـياً محورياً في التعاملات الاقتصـــادية والمبادلات التجارية باعتبارها الوسيلة الاساسية لمبادلة السلع والادخار والائتمان وحفظ قيمة الاصول. وقد اكتسبت النقود بشكلها التقليدي ثقة المتعاملين اما لشكلها السلعي، او للغطاء الذي يضمنها، او بسبب كونها تصدر من جهة مركزية تضمنها وتنظم التعامل بها .

وبسبب التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الهائل الذي شهدته البشرية ؛ وما رافق ذلك من تطور في التعاملات الاقتصادية والتجارية – خصوصاً مع ظهور الشبكة الدولية الانترنت - فقد برزت على الســـطح انواع جديدة من العملات تســـمى العملات الرقمية التي تعتبر واحدة من انظمة الدفع الالكترونية لتواكب وتتماشى مه هذا التطور. والتي نقلت العملات من الشكل المادي الملموس الى التمظهر بشـــكل غير مادي (الصـــفة الرقمية) . واذا كان قســـم من هذه العملات الرقمية لا يمثل عملات جديدة (كالنقود الالكترونية) وانما هي تمثيل رقمي لنفس العملة ؛ اي انها قيمة نقدية بعملة محددة تصدر بشكل بيانات الكترونية مخزنة على وسائل الكترونية ؛ تستعمل كأداة للدفع والتحويل لأغراض مختلفة ومقومة بالعملة القانونية[1]؛ وتحظى بالقبول والثقة وكذلك الحماية ، لأنها تصدر من المؤسسات المركزية في الدولة (كالبنك المركزي) او من المنظمات الدولية ، ولها صفة النقد المنقول لها من النقود الورقية وتمثل نوعاً من الاموال المدفوعة مســـبقاً؛ الا ان الامر يختلف في مايخص العملات الافتراضـــية المشـــفرة والتي تقع (البيتكوين) في مقدمتها ؛ فهذه العملات تعتبر تمثيلاً رقمياً للقيم التي يتم التداول بها في مجتمع افتراضـــي؛ ويتم الاعتماد في اصـــدارها على خوارزميات التشفير؛ ولايتم اصدارها؛ او انشاءها من المؤسسات المالية المركزية في الدول – كالمصارف او البنوك المركزية- ؛ ولاتخضع لأي رقابة عليها من السلطات التنظيمية او الرقابية من اجهزة الدولة، وانما تكون الرقابة عليها من خلال المطورين لها؛ ولايوجد هناك التزام على اي جهة كانت تجاهها؛ حتى من قبل مطوريها . وقد لاقت عملة البيتكوين رواجاً كبيراً وانتشـــاراً في الآونة الاخيرة بسبب بعض الميزات التي تتمتع بها ؛ كالسرعة في التعامل ؛واخفاء هوية المتعامل؛ والتعامل المباشـــر بدون وســـيط؛ وقلة التكلفة؛ والتشـــفير، وغيرها من الميزات التي قد تجذب المســـتثمرين للتعامل بهذا النوع من العملات الافتراضـــية . لكن عملة البيتكوين تحمل بين طياتها العديد من الاخطار سواءاً على الاقتصاديات المحلية او حتى الدولية ؛ وكذلك على المتعاملين بها ؛ فهناك مخاطر قانونية لكون هذه العملات لا تصـــدر من جهة مركزية؛ وهناك مخاطر تقنية تتعلق

(1) Financial Action Task Force (FATF),"Virtual Currencies – Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June 2014,P4

بطريقة اصدارها والتعامل بها ورموز التشفير الخاصة بها، كما ان هناك مخاطر اقتصادية تتعلق بالمنافسة وتقلبات السوق؛ بالإضافة الى المخاطر المالية .

مشكلة الدراسة :-

في سياق المخاطر التي تكتنف تعاملات البيتكوين فان هناك عدة اشكاليات تثيرها هذه الدراسة تتعلق بمدى قانونية التعامل بهذه العملة؛ والى اي مدى سيؤثر التعامل بها على انظمة التبادلات النقدية التقليدية؛ والنظام النقدي الكلاسيكي؛ وكذلك الاثار الاقتصادية المترتبة على انتشار هذا النوع من العملات الافتراضية والتعامل بها في ظل غياب سلطة مركزية لإصدارها والرقابة والاشراف عليها ؛ خصوصاً وان البنك المركزي العراقي قد منع التعامل بالعملات الرقمية والمشفرة والافتراضية' ومثله فعلت بعض التشريعات الاخرى. بسبب الاخطار التي تحيق التعامل بمثل هذه العملات .

اهمية الدراسة :-

تتجسد اهمية هذه الدراسة بكونها تعالج موضوعاً من المواضيع المهمة على صعيد التعاملات التجارية والنقدية؛ واصبح يشكل هاجساً لدى القائمين على السياسة النقدية والمصرفية في البلدان المختلفة، وكذلك المختصين في شؤون الاقتصاد والتجارة – وخصوصا التجارة الدولية - ؛ لأنها تستقصي واحدة من اهم العملات الافتراضية المشفرة؛ واكثرها تداولاً ؛التي بلغ انتشارها والتعامل بها حدودا لايستهان بها وبمبالغ تجاوزت مليارات الدولارات.

اهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة الى تبيان امور عدة؛ من اهمها :-

- بيان الاطار المفاهيمي لعملة البيتكوين والتعامل بها ، وخصائصها.
- بيان اثر تقلبات اسعار عملة البيتكوين على التعاملات التجارية الالكترونية.
- استقصاء المخاطر التي من الممكن ان يتعرض لها المتعاملون بهذا النوع من العملات في ظل غياب سلطة رقابية مركزية وناظمة لها .
- الدور الذي تلعبه عملة البيتكوين في مايتعلق بغسيل الاموال وتهريبها وتمويل الجماعات المتطرفة.

منهج الدراسة :-

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لكل مايحيط بعملة البيتكوين ابتداءاً من بيان مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية؛ والمخاطر الاقتصادية والمالية والقانونية التي تنطوي عليها.

خطة الدراسة :-

سنقسم دراستنا هذه الى مبحثين ؛ نتناول في المبحث الاول الاطار المفاهيمي لعملة البيتكوين ؛ من خلال مطلبين ؛ نبين في المطلب الاول التعريف بعملة البيتكوين وآلية عملها ؛ وفي المطلب الثاني سنوضح خصائص هذه العملة الافتراضية ومزاياها ؛ اما في المبحث الثاني فنعمد الى بيان مخاطر عملة البيتكوين والاثار المترتبة على التعامل بها . وصولاً الى اهم النتائج والتوصيات التي نراها مناسبة والتي سنضعها في خاتمة الدراسة .

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لعملة البيتكوين

انعكس التطور التكنولوجي والمعلوماتي الهائل الذي شهدته البشرية؛ وخصوصاً بروز الشبكة الدولية (الانترنت) على جوانب الحياة كافة؛ وفي كل الميادين وخصوصاً على انظمة النقد والتجارة الالكترونية وتبادل السلع ؛ وانظمة الدفع وغيرها. وقد تمثل ذلك بظهور العملات الرقمية (Digital Currencies) بأنواع متعددة ؛ وهي تمثيلات رقمية محددة في وحدة الحساب الخاصة بها[1]. وتنقسم العملات الرقمية الى ثلاث انواع هي النقود الالكترونية؛ والعملات الرقمية القانونية؛ التي تصدرها البنوك المركزية او المؤسسات النقدية . والعملات الافتراضية المشفرة. وتعتبر البيتكوين احدى العملات الافتراضية المشفرة وهي مدار بحثنا والتي سنبين الاطار المفاهيمي لها في هذا المبحث .

المطلب الاول

التعريف بعملة البيتكوين والية عملها

اختلف التعريفات لعملة البيتكوين ، بحسب الزاوية التي ينظر لها منها؛ كما ان البيتكوين ليست العملة الافتراضية المشفرة الوحيدة؛ فهناك العشرات – ان لم تكن مئات- من العملات الافتراضية

[1] WORLD Bank Group (H. NATARAJAN, S. KRAUSE, and H. GRADSTEIN), "Distributed Ledger Technology (DLT) and Block chain", 2017, FinTech note, no. 1. Washington, D.C

المشفرة – وان كانت هي اشهرها-[١] ؛ وقد تم تعريفها من قبل العديد من الفقهاء ؛ اما على صعيد التشريعات فقد اوردت بعض التشريعات تعريفات للعملات الافتراضية المشفرة؛ ولم تورد تعريفاً خاصاً لعملة البيتكوين على وجه الخصوص، انما يمكن الاستناد الى ما اوردته هذه التشريعات لتعريفها للعملات الافتراضية المشفرة بشكل عام واعتبار ذلك منطبقاً على عملة البيتكوين بالنظر لكون التشريعات المختلفة لم تعالج هذا النوع من العملات الافتراضية ولم تعترف بها ؛ وسنقوم ابتداءً بإيراد بعض التعريفات الفقهية التي قيلت بحق عملة البيتكوين؛ بالإضافة الى التعريفات التشريعية .

الفرع الاول

التعريف الفقهي لعملة البيتكوين

العملة بشكل عام هي وسيلة للتبادل، وهي " اي شيء يتلقى قبولاً عاماً في التداول من اجل شراء السلع والخدمات والوفاء بالالتزامات"[٢]. وتنطلق اغلب التعريفات الفقهية للبتكوين من التسمية الانجليزية لها (Bit coin) ، فكلمة bit تعني وحدة قياس ثنائية؛ اما كلمة(Coin) فتعني عملة . فيعرفها البعض؛ بانها نظام يعمل دون مستودع مركزي او مدير واحد ؛ أي انها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية تقف خلفها [٣]. ويعرفها آخر بانها: " عملة الكترونية يمكن مقارنتها بالعملات الاخرى مثل الدولار أو اليورو؛ مع فروقات اساسية من اهمها ان هذه العملة عبارة عن عملة الكترونية بشكل كامل ويتم تداولها عبر الانترنت فقط؛ من دون وجود مادي لها" [٤]. ويبدو ان هذا التعريف لم يبرز سوى خصائص بسيطة لهذه العملة يتجلى في كونها عملة الكترونية ؛ وانها يتم تداولها عبر الانترنت ؛ دون ابراز للجوانب والخصائص الاخرى لهذا النوع من العملات . وعرفها البعض بانها: " عملة افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس او وجود فيزيائي منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولاتخضع للسيطرة او التحكم فيها من جانب بنك مركزي او اية ادارة رسمية دولية؛ ويتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء او البيع او

---

[١] الى جانب البيتكوين الالاف من العملات الافتراضية المشفرة عديدة مثل : لايتكوين litcoin ،والاثريوم Ethereum ،وداش Dash ، ومونيرو Monero ، وسولانا Solana ، وتونكوين Toncoin، وبوليجون polygon، واربتروم Arbitrom، والريبل ، ونيمكتون وغيرها الكثير.

[٢] فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة " البيتكوين" ، دار النهضة العربية، ٢٠١٩،ص١٧.

[٣] عدنان الجوارين، عملة البيتكوين (Bitcoin)؛الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة؛ مقال منشور على شبكة الانترنت؛ موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين : https://iraqieconomists.net/ar/2018/03/21/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢١.

[٤] تقنية Blockchain والعملات الالكترونية ، مقال منشور على الانترنت https://www.awforum.org/index.php/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٣.

تحويلها الى عملات اخرى وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها " [١]. وهذا التعريف قد اضاف لماسبقه صفة جديدة لعملة البيتكوين وهي انها لا تخضع للسيطرة او الرقابة من جهة مركزية او ادارية في الدولة؛ ولعل هذه الصفة تعتبر من اهم الصفات التي تعكس خطورة العملات الافتراضية عموماً. وعرفها آخر بانها :" رمز رقمي مشفر قابل للتداول حيث يمكن قراءته وتداوله من خلال شبكة من الأجهزة - ولاسيما شبكة الإنترنت - لتسجيل معاملات تبادلية مباشرة آمنة بين أشخاص اتفقوا على قيمة لها حيث تنظم الشفرة آلية إصدار وحدات جديدة ومنع التزوير"[٢]. وعرفها جانب اخر من الفقه بانها "عملة افتراضية مشفرة ليست صادرة من بنك مركزي او مؤسسة مالية؛ ولاتحظى بالتنظيم في الاصدار ولا الرقابة في الاستعمال؛ تقوم فكرتها على نظام يعتمد برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في اي وقت ومن قبل اي شخص، ويعتمد هذا النظام على مبدأين : الاول التواقيع الالكترونية للتحكم في الملكية؛ والثاني عبر منع استخدام نفس العملة في اكثر من عملية شراء عبر تقنية الند –للند[٣].ويجب عدم الخلط بين تقنية البلوك تشين والبتكوين؛ فالبلوك تشين قاعدة بيانات لا مركزية؛ وتمثل نظام سجل إلكتروني لمعالجة الصفقات وتدوينها؛ بطريقة تسمح للجميع تقصي المعلومات عبر شبكة آمنة لا تتطلب او تقتضي التحقق منها من طرف ثالث. وهذه التقنية تم ابتكارها سنة ٢٠٠٨ كسلسلة مشفرة يتم تسجيل المعاملات عليها ليكون تصميمها لامركزية، ورغم أن ال **Blockchain** حالياً يتم العمل بها في العملات الافتراضية المشفرة؛ وفي مقدمتها ال **Bitcoin** ,وغيرها من العملات الافتراضية؛ إلا انه لا يوجد ما يمنع من استخدام هذه التقنية من قبل المؤسسات المالية البنوك والشركات في اعمالها؛ بالاضافة الى القدرات الهائلة التي توفرها في التجارة الالكترونية والتحويلات المالية والتبادل التجاري.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي

ذكرنا آنفاً ان اغلب التشريعات لم تضع تعريفاً خاصاً لعملة البتكوين؛ لكن هذه التشريعات عرفت العملات الافتراضية المشفرة؛ ويمكن اعتبار ذلك منطبقاً على البتكوين؛ ولم يرد في قانون

---

[١] د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز؛ النقود الافتراضية –مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، مصر، المجلد ٤٧،العدد ١، ص٨٧٦.

[٢] يوسف خليل ابراهيم ، اياد الرفاعي ، العملات الرقمية، التحقيقات المالية في عصر الكريبتو مابين واقع قانوني وتحديات تقنية ، مجلة الباحث العربي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، مجلد ٣ ، العدد ١، ٢٠٢٢ ، ص٣.

[٣] احمد محمد عصام الدين، عملة البيتكوين Bitcoin، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، المجلد ٢٠١٤،العدد ٧٣،سبتمبر ٢٠١٤،ص ص٥٠-٥١.

البنك المركزي العراقي تعريفاً لهذه العملة لكن البنك المركزي العراقي في ٣/ديسمبر ٢٠١٧ عرفها بانها : " **عملة الكترونية افتراضية تتداول عبر الانترنت فقط دون وجود مادي لها وتستخدم للشراء عبر الانترنت وتدعم الدفع باستخدام بطاقات البتكوين او قد تحول الى العملات التقليدية في بعض الاحيان وبالتالي فهي تنطوي على مخاطر عدة قد تنجم من تداولها لاسيما فيما يتعلق بالقرصنة الالكترونية والاحتيال**" [١]. وقد عرف المشرع الجزائري العملات الافتراضية بانها : " تلك العملة التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت ، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والاوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك او بالبطاقة البنكية" [٢]. كما عرف المشرع المصري العملات الافتراضية المشفرة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بانها : " عملات مخزنة الكترونياً غير مقومة باي من العملات الصادرة عن سلطات اصدار النقد الرسمية ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت " [٣]. وقد عرفها الاعلان المشترك الصادر من وزارة الاقتصاد والمالية المغربية وبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق راس المال في ٢٠١٧/١١/٢١ بانها : " العملة الافتراضية أو العملة المشفرة هي وحدة حسابية لا مركزية، ولم يتم إنشاؤها ليس من قبل دولة أو اتحاد نقدي ولكن من قبل مجموعة من الناس (طبيعيين أو معنويين) على أساس وجود سجل يحتوي على جميع المعاملات التي يتم تحديثها على شبكة الانترنت ، (تقنية Blockchain)،والعملة الافتراضية يتم تداولها عبر الإنترنت فقط، وبالتالي لا توجد في شكل عملات معدنية أو ورقية " [٤]. وقد عرف المشرع البرازيلي العملات المشفرة بالقول :" لأغراض هذا القانون، الأصول الافتراضية هي تمثيلات رقمية للقيمة التي يمكن تداولها أو نقلها عبر الوسائل الإلكترونية واستخدامها لإجراء الدفعات أو الاستثمارات باستثناء:اولا: العملات البرازيلية والأجنبية؛ ثانياً: العملة الإلكترونية، بموجب أحكام القانون رقم ١٢٨٦٥ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩؛ ثالثا: الأدوات التي توفر لحامليها إمكانية الوصول إلى منتجات أو خدمات محددة أو

---

[١] راجع موقع البنك المركزي العراقي على شبكة الانترنت: https://cbi.iq/news/view/512 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١.

[٢] انظر المادة ١١٧ من قانون ١٧-١١ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني ١٤٣٩ الموافق ٢٧/ديسمبر/٢٠١٧ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٧٦ في ٢٠١٨/١٢/٢٨.

[٣] انظر المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (و) في ٢٠٢٠/٩/١٥ .

[٤] " La monnaie virtuelle ou crypto-monnaie est une unité de compte décentralisée, créée non pas par un Etat ou une Union monétaire mais par un groupe de personnes (physiques ou morales), reposant sur l'existence d'un registre contenant la totalité des transactions, tenu à jour sur l'ensemble des noeuds du réseau (technologie Blockchain). La monnaie virtuelle s'échange uniquement en ligne et par conséquent n'existe pas sous forme de pièces ou de billets".

أي فوائد منها، مثل نقاط برنامج الولاء والمكافآت؛ رابعا: تمثيل الأصـــول التي يتم إصـــدارها أو تسـجيلها أو تداولها أو تصـفيتها المنصـوص عليها في القوانين أو اللوائح، مثل الأوراق المالية أو الأصـول المالية"[١]. كما عرف المشـرع الياباني العملات الافتراضـية بالقول : " مصـطلح "العملة الافتراضية" كما هو مستخدم في هذا القانون يعني أيًا مما يلي:(١) قيمة الممتلكات (تقتصر على ما يتم تسـجيله على جهاز إلكتروني أو أي شـيء آخر بالوسـائل الإلكترونية، باسـتثناء العملة اليابانية والعملات الأجنبية والأصول المقومة بالعملة؛ وينطبق الشيء نفسه في البند التالي) والتي يمكن أن تكون تستخدم فيما يتعلق بأشـخاص غير محددين لغرض دفع مقابل شراء أو استئجار البضـائع أو الحصـــول على تقديم الخدمات، ويمكن أيضًـــا شـــراؤها وبيعها لأشـــخاص غير محددين يعملون كـأطراف مقابلـة، والتي يمكن نقلها عن طريق نظـام معـالجـة البيـانـات الإلكترونيـة؛ و (٢) قيمـة الممتلكات التي يمكن تبادلها مع ما هو منصـوص عليه في البند السـابق مع أشـخاص غير محددين يعملون كـأطراف مقابلـة، والتي يمكن نقلهـا عن طريق نظـام معـالجـة البيـانـات الإلكتروني[٢] وقد عرفها البنك الاوربي بانها :" التمثيل الرقمي ، غير الصادرة عن بنك مركزي، او مؤسسة ائتمانية، او مؤسسة اموال الكترونية؛ والتي في بعض الظروف يمكن استخدامها كبديل للنقود:

---

[١] انظر المادة (٣) من القانون رقم ١٤٤٧٨ لسنة ٢٠٢٢ البرازيلي :

Article 3. For the purposes of this Law, virtual assets are digital representations of value that can be traded or transferred via electronic means and used for making payments or ;II – electronic currency, :I – Brazilian and foreign currencies investments, except for under the terms of Law No. 12,865 of October 9, 2013;III – instruments that provide or any benefits thereof, such as their holders with access to specific products or services IV – representations of assets whose issuance, loyalty program points and rewards; and provided for in laws or regulations, such as recording, negotiation, or liquidation is (Law No.14478,Desember 2022,Brazil) securities or financial assets.

[٢] المادة (٢-٥) من قانون خدمات الدفع رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) الياباني:

" (5) The term "Virtual Currency" as used in this Act means any of the following:
(i) property value (limited to that which is recorded on an electronic device or any other object by electronic means, and excluding the Japanese currency, foreign currencies, and Currency-Denominated Assets; the same applies in the following item) which can be used in relation to unspecified persons for the purpose of paying consideration for the purchase or leasing of goods or the receipt of provision of services and can also be purchased from and sold to unspecified persons acting as counterparties, and which can be transferred by means of an electronic data processing system; and(ii) property value which can be mutually exchanged with what is set forth in the preceding item with unspecified persons acting as counterparties, and which can be transferred by means of an electronic data processing system.

currencies " virtual currencies mean :digital representation of value that is not issued or guaranteed by a central bank or a public authority, is not necessarily attached to a legally established currency and does not possess a legal status of currency or money, but is accepted by natural or legal persons as a means of exchange and which can be transferred, stored and traded electronically" [1].

وبعد استعراض هذه التعريفات الفقهية والتشريعية؛ يمكننا ان نعرف عملة البيتكوين بانها عملة رقمية ليس لها وجود مادي ملموس، يتم اصدارها من قبل مطورين خاصين بالاعتماد على برامج الكترونية مستخدمين بذلك برامج للتشفير، وفق خوارزميات خاصة، خارج سلطة البنوك المركزية، واشرافها ورقابتها، ولاترتبط بالعملات النقدية ولاتمثل قيمة لها ؛ وانما هي تسجيل لقيمة العملة المقيدة والموثقة بشكل الكتروني؛ تمثل نظاماً نقدياً مستحدثاً للدفع الالكتروني ، ويتم التعامل بها عبر وسائل الكترونية دون وجود وسيط، ولارسوم تحويل، وتعتمد على السرية في تعاملات اطرافها دون الكسف عن اسمائهم او هوياتهم، ولكل وحدة منها رقم تسلسلي اسوة بالعملات الورقية، ويتم انشاءها من خلال مايسمى تقنية البلوك تشين (Block chain)[٢].

المطلب الثاني

نشأت البيتكوين وآلية عملها وديمومة اصدارها

بالنظر لكون البيتكوين لا تصدر من البنوك المركزية ، او المؤسسات المالية المسؤولة عن اصدار النقد في الدول المختلفة، ولايتبع في انشائها وتكوينها الآليات المتعارف عليها في اصدار العملات النقدية -سواء اكانت عملات معدنية او ورقية- من حيث النوع والكم، ولا الضوابط الخاصة بالإصدار المرتبطة بقيمة العملة وسعرها مقابل اسعار العملات الرسمية الاخرى؛ بالتالي فان هذه العملات الافتراضية المشفرة يتم في انشائها وفقاً لآليات خاصة معقدة من خلال برامج الكترونية معقدة وتقنيات معلوماتية كبيرة. كما ان التعامل بهذه العملات يتم بطريقة خاصة ترتبط

---

(١) European Central Bank, "Virtual currency schemes– a further analysis" ,February 2015.

(٢) " تقنية (Block chain) أو "سلسلة الكتل" هي أكبر سجل إلكتروني موزع ومفتوح يسمح بنقل أصول الملكية من طرف إلى آخر في الوقت نفسه(Time Real)، دونما حاجة لوجود وسيط، وهو على درجة عالية من الامان لعملية التحويل ضد امكانات التلاعب والتحايل، كما ويمكن لأي شخص الاشتراك بها ؛ و يمكن اعتبارها الجيل الجديد للشبكة العنكبوتية الموزعة بين الاشخاص حول العالم" :- انظر: إيهاب خليفة، البلوك تشين، الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والادارة ، مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٣، اذار،٢٠١٨،ص١.

ارتباطاً وثيقاً بطبيعتها، وكسائر العملات يفترض في البتكوين استمرار الاصدار حسب مقتضيات السوق واحتياجاته؛ . وسنبين تباعا كيفية نشأت البتكوين والية عملها وديمومة اصدارها .

الفرع الاول

نشأت البيتكوين

في نهاية القرن العشرين؛ وفي بداية التسعينات منه تم تطوير ما يعرف بالعملات الافتراضية المشفرة كنظام دفع لامركزي، وقد نشرت فكرة العملة الرقمية ال (B-money) ابتداءاً من قبل المبرمج (Wie Dei)[١] في سنة ١٩٩٨، والتي اعتبرها برنامجاً يعتمد على آلية المدفوعات التي لايمكن تعقبها لعدد من المستخدمين المجهولين من خلال تعاقدات بينهم من غير الحاجة لوجود طرف وسيط بينهم؛ وهذا المفهوم او التصور يجاري بشكل كبير آلية عمل (Bitcoin). والبتكوين كعملة افتراضية مشفرة- نظام مدفوعات قائم على مبدأ (الند-للند) او نظير لنظير (APeer-to-peer) وكذلك نظام التشفير (Cryptographic Proof)؛ والذي ابتدعه – بحسب ماتشير لذلك اغلب الادبيات المعنية بالعملات الافتراضية المشفرة[٢] – شخص يطلق عليه (**Satoshi Nakamoto**) حين نشر مايسمى الورقة البيضاء عام ٢٠٠٨ والتي اعطى فيها تصوراً عن امكانية الاستعاضة بالنقود الافتراضية المشفرة ،كنظام بديل للنظام النقدي التقليدي، يعتمد على المعلوماتية والخوارزميات والتشفير بطرق معقدة جدا تتلاءم مع الحدود القصوى المقترحة لوحدات البيتكوين والتي تم تقديرها ب ٢١ مليون وحده بحدود عام ٢٠٢٣. وقد ظلت شخصية(Satoshi Nakamoto) مجهولة ليومنا هذا، على الرغم من قيام البعض بالإفصاح عن كونهم اصحاب هذه الشخصية ومنهم رجل الكمبيوتر الاسترالي (كريغ رايت)[٣]. وبغض النظر عن الشخصية الحقيقية فإنها -اي شخصية ساتوشي ناكوماتو- قد قدمت مفهوما جديداً لعملة افتراضية مشفرة تعتمد على خوارزميات معقدة بطريق عمل اكثر تعقيدا للتعامل وانشاء وحدات

---

[١] انظر : لطيفة طوالبية، أثر العملات الرقمية للبنوك المركزية على السياسة النقدية، "اليوان الصيني انموذجا"، رسالة ماجستير- فرع العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠٢٣،ص١٥.

[٢] انظر في ذلك :- عبد الحليم شاهين، الخصائص الاقتصادية للبتكوين، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٥٠؛ د. حازم فتيحة، المصدر السابق نفسه ؛ انظر كذلك -Wallace, B. (2011, Nov 23). wired. Retrieved from The Rise and Fall of Bitcoin:: https://www.wired.com/2011/11/mf-bitcoin/

[٣]"فقد ادعى رجل الكمبيوتر والاعمال الاسترالي كريغ رايت عن انه هو الذي اخترع ال "بتكوين" الرقمية والذي انتشر أن مخترعها شخص يدعى(Satoshi Nakamoto)،وقدم رايت الدليل الفني لتأكيد هذا الادعاء مستعملاً عملات معروفة بأنها كانت مملوكة لمخترع عملة "بتكوين". وقد اكدت ذلك صحيفة Economist البريطانية الشهيرة من خلال مقال نشرته حول هذا الموضوع" انظر:- https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/05/160501_craig_wright_revealed_bitcoin تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٣٢.

جديدة من هذه العملة[١].ويعتبر عام ٢٠٠٩ هو العام الاول الذي ظهرت فيه عملة البيتكوين؛ ثم تلا ذلك مراحل عدة من التطور لهذه العملة؛ فقد اصدر (Satoshi NaComato) اول عملة (Bitcoin) من خلال مايسمى طريقة التعدين؛ ثم في نفس هذه السنة جرت اول عملية تحويل لعملة (Bitcoin) من (النظير –للنظير) بين (Hal Finney) مصمم التشفير والمبرمج الاول لعملة البيتكوين وتطويرها ؛ وبين (Satoshi NaComato) حين ارسل هذا الاخير (١٠) بيتكوين له. وفي نفس العام احتسبت قيمة البيتكوين الى الدولار بواقع (١٣٠٩,٠٣) بيتكوين مقابل دولار امريكي واحد؛ بحساب قيمة الطاقة الكهربائية التي يستخدمها الحاسب الالي للعمليات الحسابية التي تنتج هذا الكم من البيتكوين[٢]. وفي سنة ٢٠١٠ تم انشاء سوق الكتروني لصرف عملة البيتكوين مقابل العملات الاخرى[٣]. والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا هو كيفية الاستمرار بإيجاد هذا النوع من العملات الافتراضية؟ وهل ان سقف انتاجها مفتوحاً دون حد معين؟ ام انها مقيدة بحدود معينة؟ ومن له حق انشائها؟ هذه التساؤلات سنجيب عنها في الفرع التالي .

الفرع الثاني

آلية عمل البتكوين وديمومة اصدارها

اذا كانت البنوك المركزية تتولى اصدار النقود سواء اكانت معدنية او ورقية، وتضع الضوابط للتعامل مع النقود الالكترونية وغيرها من العملات القانونية، من حيث الكم، والنوع ، والطريقة التي يتم بها اصدار العملة، والرقابة على اصدارها فان للبتكوين شأن آخر في ذلك؛ بالنظر لكونها ليس لها تجسيد فيزيائي؛ وآلية عملها تقوم على التشفير، بتقنية يطلق عليها شفرة "الند للند"peer to peer – ، او النظير –للنظير . ويشير هذا المصطلح إلى خصيصة أساسية من خصائص العمات الافتراضية؛ وهي أن التعامل بها بين اطرافها يكون مباشراً دون أي تدخل من اية جهة اخرى رسمية. ويتم الحصول على مثل هذا النوع من العملات بطريقتين: الطريقة الاولى هي من خلال مايسمى " التعدين " أو "التنقيب" ، أي انتاج العملة؛ والتي يشبهها البعض بطريقة التنقيب عن الذهب والمعادن الاخرى ؛ اما الطريقة الثانية فهي اقتناء البتكوين وشراءها من السوق الافتراضي من اشخاص اخرين. والتعدين هو العملية او الاجراءات التي تتم باستخدام اجهزة حاسوبية متطورة على قدر عال من الكفاءة؛ يستخدما الشخص القائم بالتعدين؛ او

---

[١] د. طارق ماهر احمد زغلول ، مخاطر العملات المشفرة وغسل الاموال "عملة البتكوين نموذجاً" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي والاستجابة الامريكية المصرية ، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق –فرع الخرطوم ، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٢،

[٢] اسامة محمد زغلول متولي، تطور العملات الالكترونية وحكمها في الفقه الاسلامي " البيتكوين انموذجاً" ، مجلة الدراسات العربية ، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، المجلد ٤٠ ،العدد ٢، ص ٩٠٥.

[٣] المصدر السابق نفسه .

المنقب؛ لحل المعادلات الرياضية والخوارزميات المعقدة؛ وكلما كان عدد المعدّنين كبيراً كلما كانت الفرص اقل، لان التنافس بينهما سيكون محموماً لحل الألغاز المنبثقة من برنامج البتكوين. والشخص الاكفأ والاسرع في ايجاد الحلول يحصل على العملات كمكافأة على هذا العمل. ولقد كان اول تعدين او انتاج لعملة البيتكوين – كما ذكرنا سابقا- من قبل (ساتوشي كوماتو) سنة ٢٠٠٩ [١]. والمكافأة التي يحصل عليها المنقب يستحدثها برنامج او نظام البتكوين تلقائيا وبشكل مباشر؛ ويقوم بإرسالها الى المحفظة الالكترونية الخاصة بهذا المعدّن او المنقب[٢].

والتعدين يمكن ان يقوم به اي شخص؛ من خلال امتلاكه لبرنامج البيتكوين؛ وامتلاكه لجهاز الحاسوب الكفوء؛ الا ان ما يجري العمل به حالياً هو انخراط الكثير من الشركات المتخصصة في هذا المجال؛ من خلال توفيرها لشبكة قوية وكفوءة وعالية الجودة من الكمبيوترات؛ وملحقاتها؛ وموظفين على قدر عال من المهارة في مجال الرياضيات والمعلوماتية للحصول على هذه العملة ؛ واستخدامها في ميادين مختلفة من الانشطة التجارية، والتعاملات الاخرى. اما الطريقة الاخرى للحصول على البتكوين فيتم من خلال شراء هذه العملة من سوق البتكوين – او المنصات الاخرى التي تتعامل بها -؛ اما بمقابل نقدي بعملة اخرى؛ او مقابل شيء معين، او خدمة معينة، والجدير بالذكر ان المحفظة الالكترونية للمتعامل لاتحتوي على اسم هذا الشخص – وهي احدى مزايا البتكوين- وهو طابع السرية؛ كما ان كل عملة بتكوين تحتوي على رقم تشفير تسلسلي خاص بها؛ وعند التعامل بها يقوم مالكها بتشفير هذا التسلسل؛ بما يعرف مفتاح التشفير ، وهو مفتاح خاص به؛ بمقابلة مفتاح اخر هو المفتاح العام الذي يقوم بإرساله الى الطرف الاخر. ولحماية هذه التعاملات يقوم المتعامل بالتوقيع الالكتروني ليحمي معاملته؛ وهذه العمليات تتم من خلال تقنية (Blockchain) التي اشرنا لها سابقاً والتي تعتبر بمثابة سجل الاستاذ المتعارف عليه لدى التجار. كما انه مما تجدر ملاحظته ان المحافظ الالكترونية تدار من قبل اشخاص اخرين يسمون " المزودين" الذين يحصلون مقابل عملهم على نسبة من الصفقة او اجر محدد لكل صفقة مسبقاً[٣].

---

[١] ايسر ياسين فهد، احمد محمد جاسم، دور العملات الرقمية – البيتكوين أنموذجاً- في توظيف الاموال في المصارف الاسلامية، مجلة اقتصاديات الاعمال للبحوث التطبيقية ، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الفلوجة، العراق ، العدد (١) ٢٠٢١، ص ٢٣٢.

[٢] Noah Vardi,. Bit by Bit:- Assessing the Legal nature of virtual currencies, In Bitcoin and mobile payments: constructing a European Union framework, 2016, P, 57 - 58.
مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: https://s3.amazonaws.com/academia.edu.documents/61846846
تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٢/١٣.

[٣] انظر : آلاء يعقوب يوسف، خليفة محمد الحمادي، التكييف القانوني للعملات الافتراضية "البتكوين انموذجا"- دراسة مقارنة-،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص١٢٥.

وعلى الرغم من تحديد سقف مفترض للحد الاعلى لعملة البتكوين(كم البتكوين)؛ وهو ٢١ مليون وحدة حول العالم، فقد تم إنتاج ١٤ مليون وحدة منها حتى الان، ومن المنتظر الوصول الى الاصدار الكامل مابين ٢١٢٥-٢١٣٠، حيث يتم حاليا انتاج ٢٥ بيتكوين حول العالم كل ١٠ دقائق، ويتم تقليص هذه الكمية إلى النصف كل ٤ سنوات، إلى أن يتم إنتاج آخر بيتكوين في عام ٢١٤٠ م، وبعدها يمكن الحصول عليها عن طريق الشراء فقط[١]. الا ان مما يثير الانتباه؛ والقلق معاً؛ ان اسعار وحدة البتكوين قد وصلت ارقاماً فلكية؛ فقد وصل سعر البتكوين مطلع ٢٠٢٤ اثناء كتابة هذا البحث في ١٩ابريل ٢٠٢٤ الى(٦٤,٢٦٢) دولار؛ وتجاوز سوق البتكوين حاجز (تريليون) دولار امريكي[٢] . وعلى الرغم من ان البتكوين قد فتحت الباب لمحدودي الدخل للانخراط في النظام المالي الجديد – بحسب زعم مطوري العملات الافتراضية المشفرة؛ الا ان هذا الامر يستدعي وقفة حقيقية من قبل الحكومات والمشرعين؛ لان التعامل بهذه العملات الافتراضية المشفرة يخلق اصولاً مالية من لا شيء؛ وهذا ما يقوض عمل الانظمة النقدية والمالية التقليدية؛ كما ان التعامل الالكتروني بها معرض للتخريب والانهيار – اسوة باي برنامج الكتروني – مما يشي بإمكانية انهيار متكامل لهذا النظام مخلفاً وراءه كوارث اقتصادية؛ فهذه البرامج والتقنيات من صنع البشر؛ وليس هناك مايمنع من اختراقها وتدميرها وتدمير كل تعاملاتها.

المبحث الثاني

خصائص البتكوين وتكييفها القانوني

بغية بيان التكييف القانوني للبتكوين، فمن المهم اولاً بيان خصائصها(المميزات والعيوب) ، واستشراف الموقف التشريعي منها. وقد ذكرنا سابقاً ان اغلب الدول تمنع التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة وهذا الرفض التشريعي لتنظيم العملات الافتراضية يحول دون تحديد طبيعتها القانونية؛ إنما تبقى الجهود قائمة لتبيان تكييف قانوني لها من خلال بعض النصوص التشريعية؛ او بالمقارنة مع نظير آخر لها؛ كما ان هذا المنع والرفض التشريعي لها ينطلق من المخاطر الهائلة؛ التي تنطوي عليها عملة البتكوين (محل دراستنا)، والتي جعلت اغلب المشرعين ينظرون اليها بعين الريبة والحذر .وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين؛ نوضح في المطلب الاول مميزات عملة البتكوين وخصائصها وتكييفها القانوني؛ وفي المطلب الثاني نبين مخاطر عملة البتكوين .

---

[١] حسن محمد، (البتكوين) ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات السالمية، آب ،٢٠١٧ ص.٥

[٢] موقع العربية نت :- https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories/2024/02/21 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٢.

المطلب الاول

خصائص البتكوين وتكييفها القانوني

فرضت البتكوين وجودها بقوة على صعيد تعاملات العملات المشفرة؛ نظراً لما يراه البعض فيها من مزايا؛ لكنها رغم ذلك لا تخلو من العيوب التي تجل التعامل بها حذراً؛ عدا عن ذلك فان البحث عن ايجاد نظير لها من العملات والسلع الاخرى؛ قد يميط اللثام عن التكييف القانوني لها، وسنبين في فرع اول خصائص عملة البتكوين؛ وفي فرع ثان تكييفها القانوني .

الفرع الاول

خصائص البتكوين

تتميز عملة البتكوين – كإحدى العملات الافتراضية – بالعديد من الخصائص ؛ فهي :

١- عملة افتراضية تخيلية ؛ وليس لها وجود مادي محسوس؛ كما انها لاتتمتع بقيمة ذاتية خاصة بها[١]

٢- غير مدعومة من الجهات المختصة الحكومية؛ والمؤسسات الرسمية في الدولة؛ او المنظمات العالمية[٢] .

٣- بالإمكان تغذيتها من قبل اي شخص حسب مامتوفر لديه من امكانات تقنية وفنية بالاعتماد على قدرات الحوسبة لديه.

٤- ان مجال التعامل بها هو شبكة الانترنت فقط، فلاتوجد بنوك او مكاتب صيرفة تتعامل بها(عمليات الصرف وتغيير العملة) بشكل مادي .

٥- يمكن مبادلتها بالعملات التقليدية الاخرى مثل اليورو ، والدولار، بعمليات وبرامج التشفير من خلال شبكة الانترنت .

٦- حدود التعامل والمبادلة والانفاق مفتوحة لمالكها، اذ ليس هناك سقف محدد لهذه العمليات كما هو متعارف عليه في البطاقات الإئتمانية الاخرى.

٧- التبادل بين اطرافها يتم مباشرة دون وجود شخص وسيط بينهما من خلال مايعرف (النظير للنظير).

---

(١) بن معتوق صابر، تحديات التعامل بالعملات المشفرة(البتكوين انموذجاً)، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة برج بوعريريج ، الجزائر، المجلد ٣ العدد ٢ ، ٢٠٢٠، ص٩٤.

(٢) بن معتوق صابر، تحديات التعامل بالعملات المشفرة(البتكوين انموذجاً)، المصدر السابق،ص٩٤.

٨- التعدين : اذ يمكن الحصول على هذه العملة من خلال مايسمى بالتعدين، من خلال برنامج البتكوين، وبواسطة حاسوب ذو كفاءة وسرعة فائقة[١].وحل الالغاز التشفير. وهذا مايدفع الكثيرين ممن يمتلكون مهارات المعلوماتية والرياضيات في دخول عالمها؛ بغية اقتنائها .

وتختلف البتكوين عن العملات التقليدية؛ وكذلك عن العملات الرقمية القانونية ؛ والنقود الالكترونية. فمثلا تختلف البتكوين عن النقود الالكترونية؛ في كون النقود الالكترونية تمثيل رقمي للعملة القانونية، فهي نظام لنقل العملة القانونية للصورة الالكترونية، ولاتعتبر عملة مستقلة ومنفصلة بحد ذاتها وانما تنقل العطاء القانوني من الصيغة المادية الى الصيغة الالكترونية وتتولى اصدارها جهات رسمية مخولة بذلك[٢]. او هي كما يصفها البعض " قيمة نقدية مخزونة في صورة ارقام على جهاز الكتروني؛ او في برامج الحاسوب الشخصي تستخدم للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة" [٣].

ومع كل ذلك فهناك مميزات للبتكوين تدفع الكثير من المستثمرين والمغامرين الولوج الى عالم التداول الخاص يمكن تبيانها بالاتي :-ا[٤].

١- السرعة والخصوصية[٥] : بالنظر للطبيعة الخاصة للبتكوين طبيعتها الخاصة، فمن الصعوبة الرقابة على عمليات الشراء والبيع التي تتم باستخدام البتكوين؛ وهذه قد تكون ميزة يرغب بها العديد من الاشخاص؛ ويمكن تحويلها بيسر وسلاسة الى أي مكان في العالم؛ ويمكن ان يمتلك الاشخاص اكثر من محفظة للبتكوين؛ دون التصريح عن اسم الشخص، او هويته؛ ويمكن استخدام اسماء مستعارة وأرقام حسابات غير مرتبطة باي مستخدم او حساب او بيانات مخزنة يمكن ربطها بملف تعريف بما يحقق مبدأ الخصوصية[٦].

---

[١] د. خالد محمد حمدي صميدة ، تداول العملات المشفرة ، مصدر سابق، ص٢٣٢.

[٢] انظر : د. حازم فتيحة، عن النظام القانوني للنقود الالكترونية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد ٤ ، العدد ٢، ٢٠١٩ ،ص ١٣٧٦.

[٣] د. باسم علوان العقابي وآخرون ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، النجف، العراق، العدد(٦)، ٢٠٠٨، ص٨٢.

[٤] انظر : محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض ، العملات الافتراضية والاثار المترتبة على تداولها –دراسة فقهية- البتكوين انموذجا، مجلة جامعة الازهر ، غزة، سلسلة العلوم الاسلامية ، المجلد ٢١،العدد١،٢٠١٩،ص٣١٠.

[٥] عمر عبد الجميلي ، العملات الافتراضية وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي ، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)،١٦-٢٠١٩/٤/١٧، الشارقة /الامارات العربية المتحدة ، ص١٧٦.

[٦] د. حمزة محمود شمخي ، الاستثمار في العملات الرقمية ، مقال منشور على الويب، كلية الادارة والاقتصاد جامعة كربلاء https://business.uokerbala.edu.iq/wp/archives/29011 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢.

٢- الأمان: تعد تقنية التشفير المستخدمة في البتكوين واحدة من أكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، التي يصعب اعادة استنساخها، او تزويرها؛ ويمكن لمستخدميها استخدام برامج حماية خاصة للأموال التي يمتلكونها[١].

٣- سرعة التوثيق: حيث ان توثيق العمليات -مهما بلغ حجمها- لايستغرق الا زمناً لايتجاوز قدره عشرة دقائق[٢].

٤- العالمية : على الرغم من ان الكثير من الدول – عبر اجهزتها ومؤسساتها المختصة – تمنع تداول البتكوين؛ الا ان من خصائص البتكوين انها لاترتبط بموقع معين وبالتالي يصعب حظرها؛ وهي لا تخضع لسلطات تلك الدول[٣].

٥- انخفاض كلفة تعاملاتها : فهي لاتقتضي دفع رسوم؛ وحتى لو تطلب ذلك فان الرسوم قليلة(قد تستحق لمزودي المحافظ)[٤].

٦- الشفافية : بإمكان أي شخص معرفة مايوجد في محافظ الاخرين من عملة بتكوين، والعمليات التي اجروها؛ لان برنامج البتكوين يخزن أي عملية تم القيام بها؛ ومعرفة عدد وحدات البتكوين التي يمتلكها أي شخص؛ دون معرفة هوية هذا الشخص[٥].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لعملة البتكوين

لعل الموقف الذي تتخذه اغلب الدول في حظر التعامل بالعملات الافتراضية عموماً؛ والبتكوين بشكل خاص، له مايبرره، اذ لم تتضح بعد الطبيعة القانونية لهذا النوع من وسائل الدفع. وربما يعزى ذلك الى عدم وضوح التكييف القانوني لها؛ او عدم الاتفاق على تكييف

---

[١] د. لامية طالة ، العملة الافتراضية البتكوينBitcoin ، المفهوم ، الخصائص، والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد ٤ ، العدد السادس عشر ، جوان، ٢٠١٩،ص١٥٤.

[٢] د. خالد محمد حمدي صميده، تداول العملات المشفرة وخطرها على الامن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الاسلامية بالقاهرة، المجلد الثاني، العدد ٢٢،(٢٠٢٠-٢٠٢١)،ص٢٣٢.

[٣] مركز HYRDO لدعم التغيير الرقمي ، منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول واشكاليات الرقابة، القاهرة، ٢٠١٨، ص٦.

[٤] عبدالله احمد محمد عبدالله ربعي ، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية بنين بأسوان، جامعة الازهر، العدد الثالث، جمادي الاولى ١٤٤٢ هـ/٢٠٢٠ ،ص٢٤٩١ ؛انظر ايضا: د. علي منصور علي شطا، العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداعيات وافاق المستقبل)،بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط ، مصر، العدد السادس ،يوليو ٢٠٢٢،ص١٢٥٥.

[٥] محمد عبد الفتاح زهري ، محمد احمد السعيد، اثر عوامل الثقة الالكترونية للبتكوين على المعاملات الفندقية كآلية للتحول الرقمي في مصر، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة،(JAAUTH) كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، المجلد ٢٠ ، العدد ٤،٢٠٢١،ص٥١٣.

قانوني مناسب لها يقود الى تبيان طبيعتها القانونية وتنظيمها. ولازال هذا النوع من العملات محل شك وريبة لدى اغلب المشرعين؛ وبالمجمل فلايمكن وضوح طبيعتها القانوني الا على اساس وضح التكييف القانوني لها.

ولقد ذكرنا ان البتكوين هي وسيلة دفع الكترونية؛ وبالتالي فاننا سنكون اما تساؤلات تقتضي الاجابة:- هل البتكوين نقود ؟ وباعتبارها وسيلة دفع نقود الكترونية، هل هي نقود الكترونية ؟ ام البتكوين عين؟ ام البتكوين سلعة يتم تداولها الكترونياً؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنجري نوع من المقاربة؛ والمقابلة مع كل ما ذكرنا.

ففي مايخص اعتبار البتكوين نقود؛ فان للنقود التقليدية خصائص ومعايير لابد من استيفائها لكي نكون امام مايسمى النقود، فالنقود وسيط للتبادل؛ وتعتبر مقياس للسلع والخدمات، أي أنها تقيس لنا القيمة الفعلية للسلع والخدمات ، وتقوم كل دولة بتحديد سعر السلعة أو الخدمة بعدد من الوحدات النقدية المتعامل بها في هذه الدولة وهي مستودع للقيمة فحامل النقود في واقع الأمر إنما هو حامل لقوة شرائية عامة يستطيع أن ينفقها عبر الزمن للحصول على السلع التي يرغب في شراءها في الوقت المناسب وهو يعلم أنها ستكون مقبولة في أي وقت مقابل أي سلعة أو خدمة. ولما كانت النقود هي اي شيء يتفق عليه المجتمع ليصبح وسيط للتبادل ومخزن للقيمة ووحدة حساب ، فان النقود (القانونية) الصادرة عن السلطة النقدية بموجب القانون وذات قوة ابراء للذمم ، يُنظر اليها بانها مؤسسة اجتماعية Institution Social ،حيث تزداد آفاق الاقتصاد وعملياته في تحريك التبادل بكفاءة تلك المؤسسة الاجتماعية اي النقود والعكس بالعكس[١]. ومن أهم شروط نجاح أي عملة ايضاً؛ ضبط الاصدار ، والمقبولية ، واستمرار القيمة؛ ولاتحظى البتكوين بهذه الشروط ؛ لأنها لا تستطيع القيام بالوظائف الرئيسية للنقود، فليس هناك امكانية لقياس قيم السلع والخدمات مباشرة، لأنه لابد اولا من تقييمها بعملة اخرى من العملات الرسمية لابد من تقييمها بعملة أخرى لكي تتم المبادلة بعد ذلك .ولايمكن اعتبارها مخزن للثروة ومستودع للقيمة؛ بسبب التذبذب السريع الذي تشهده في قيمتها؛ ولذلك فان القيمة الشرائية لها غير مستقرة؛ لان أي حدث تقني سوف يؤثر بها[٢] . كما ان قيمة أي عملة يتم تحديدها بواسطة الدولة التي اصدتها – خصوصاً بعد رفع الغطاء

---

[١] د. مظهر محمد صالح – نائب محافظ البنك المركزي العراقي-، وجهة نظر اقتصادية.. مشروع حذف الاصفار الثلاثة وكلف المعاملات النقدية -نائب محافظ البنك المركزي العراقي كانون الثاني ٢٠١٢، ص٣، مقال منشور على شبكة الاقتصاديين العراقيين على الانترنت:https://iraqieconomists.net/ar/2013/01/19 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٢.

[٢] فقد توقفت الكبر شبكة الكترونية يابانية مختصة بصرف عملة البتكوين " Mt Gox " بسبب كثرة الاخطاء التقنية في الموقع، مما ادى الى اعلان الشركة لإفلاسها وادعاءات بسرقة اكثر من ٧٤٤٠٠٠ عملة بتكوين منها،

الذهبي عن العملات- ؛ ثم يحدد السوق قيمتها السوقية ؛ وهذا لاتتوافر عليه البتكوين فليس هناك سلطة رسمية تحدد قيمتها؛ وتضبط نشاطها وتنظيمها؛ وليس هناك غطاء سلعي او قانوني يدعمها؛ كل هذا يجعلها تفقد اهم شروط العملات الحقيقية، وان فشلها في القيام بالوظائف الأساسية للنقود يعود لبنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها وآلية تداولها التي تجعلها أقرب إلى أدوات المراهنة منها إلى أن تكون بديلا للنقود[١].لذلك فان هيئة البنوك الاوربية اشارت الى ان النقود الافتراضية – ومنها البتكوين- لاتعطي اية ضمانات للتعويض عنها او تحصيلها، ولايمكن تصنيفها على انها نقود قانونية على اساس انها قد لاتحضى بقبولها للوفاء[٢]. وقد نص المشرع العراقي في المادة (٣١) من قانون البنك المركزي العراقي[٣] على ان : " يكون الدينار العراقي وحده النقد الوطني للعراق ". كما نص في الفقرة ٢ من المادة (٣٢) من نفس القانون على ان : " تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول ". وفي المادة (٤٩) نص على ان :" يقصد بالورقة النقدية اية وثيقة تستخدم على سبيل النقود او مساوية للنقود فور صدورها او في تاريخ لاحق بعد صدورها، على ان تكون صادرة عن السلطة القانونية في العراق او في أي مكان آخر". وقد عاقب قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المعدل، في المادة (٣٠٦)، بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة كل من لم يقبل عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية، معدنية كانت أو ورقيَّة [٤].

ولايمكن بحال اعتبار البتكوين نقوداً الكترونية؛ اذ انه وعلى الرغم من ان بعض الدول قد اعتبرت الن البتكوين عملة الكترونية[٥]. وقد عرف المشرع العراقي في نظام خدمات الالكتروني النقود الالكترونية بانها: " القيمة النقدية المخزنة الكترونياً تصدر عند تسلم الاموال النقدية بمبلغ لا يقل

مما يجعل هذه العملات تفقد اهم الخصائص وهو اعتبارها مخزناً للقيمة . انظر : د. لامية طالة ، العملة الافتراضية البتكوينBitcoin ، المفهوم ، الخصائص، والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مصدر سابق ،ص١٦٣.

[١] انظر : انطوان بروفيه وفيكرام هاكسار، ماهي العملات المشفرة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، يونيو ،٢٠١٨ ص٢؛ د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز؛ النقود الافتراضية –مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، مرجع سابق،صص٤٦-٤٨.

[٢] Laurent Barbotin, Monnaies ,Virtuelles, un cadre juridique en pleine évolution, Gestion de fortune, No : 235-November 2014,p69

[٣] قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) .

[٤] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

[٥] منها اليابان والبرازيل؛ ومنها المانيا التي فرضت ضريبة على ارباح الشركات التي تتعامل بالبتكوين واعفت الافراد منها ؛ وقد اعتبرتها نقوداً اجنبية تفرض عليها ضرائب مماثلة للضرائب على رؤوس الاموال؛ انظر عز الدين شرون وبو بكر مصطفى، العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية " البتكوين نموذجاً " مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسيير ،جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي -،الجزائر ،المجلد ١،العدد ٢، ٢٠١٨،ص٣٩.

عن القيمة النقدية المستلمة وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من كيانات اخرى غير المصدر"[١]. كما عرفها التوجيه الاوربي ٢٠٠٩-١١٠ في ١٦ ابريل ٢٠٠٩ في المادة (٢) منه على انها : " قيمة نقدية مخزنة على شكل الكتروني او ممغنط، والتي تمثل ديناً على المصدر ويقوم بإصدارها مقابل استلام او تحصيل او تحويل الاموال بغرض اتمام عمليات الدفع. و وتختلف العملات الافتراضية (البتكوين) عن النقود الالكترونية؛ اذ ان هذه الاخيرة تصدر عن جهات مركزية بخلاف البتكوين التي تصدر من مطورين؛ ولهما نظام يحميهما ويحكمهما؛ ولا يتمتعان بخاصية التشفير؛ على العكس من البتكوين التي يحمها نظام التشفير وتقوم عليه؛ اضافة الى ان كلفة التحويل والضريبة يكون عالياً فيهما، بينما في البتكوين يكون منخفضاً ورمزياً[٢]. ويمكن اجمال الفروق بين البتكوين والنقود الالكترونية بالاتي : ١- من حيث الاصدار: فان النقود الالكترونية تصدر عن المؤسسات المالية المختصة (البنك المركزي على الاغلب) وهي المرجع في حال حدوث أية مشكلة .٢- المقابلة بالعملات الاخرى : اذ ان النقود الالكترونية لاتصدر الا عند وجود رصيد في المحفظة الالكترونية لصاحب البطاقة الالكترونية ؛بينما ليس هناك غطاء للبتكوين . ٣-المخاطرة تكون اقل في النقود الالكترونية بخلاف البتكوين التي تكون نسبة المخاطرة بها مرتفعة . ٤- واخيراً فالنقود الالكترونية تخضع لرقابة الدولة واشرافها على عكس البتكوين .

ومما تقدم؛ يبدو لنا عدم امكانية تكييف البتكوين كنقود حقيقية؛ او نقود الكترونية؛ ولكن يرى البعض انه يمكن اعتبار البتكوين سلعة (كالذهب مثلاً) وتستخدم وسيلة للمبادلة مع السلع الاخرى؛ اذ يشترك الذهب مع البتكوين بعد وجود سلطة مركزية لإصدارها؛ وكذلك سقف الصدار او النفاذ ؛ فكما حددت البتكوين بسقف ١٤١ مليون وحدة بتكوين يمكن ان يصل الذهب الى حد النفاذ[٣]. ولايمكن اعتبار البتكوين سلعة ؛ لان اية سلعة يمكن الانتفاع منها بذاتها قبل صيرورتها وسيلة لمبادلة السلع الاخرى؛ وهذا مالايمكن حدوثه للبتكوين اذ لايمكن الانتفاع بالبتكوين بذاتها. والمشرع العراقي يعرف المال في المادة٦٥ منه على انه: " المادة ٦٥ المال هو كل حق له قيمة مادية "[٤] كما ان المادة ٦٦ من نفس القانون بينت ان الحقوق المالية تكون اما عينية او شخصية؛ وعرفت

---

[١] انظر البند تاسع عشر من المادة (١) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الوقائع العراقية ٤٧٧١ في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

[٢] انظر :- د. عبد الباسط جاسم محمد، محمد جمال زعين ،العملة الافتراضية (Bitcoin)، تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠، ص١٥٨.

[٣] Tara Mandjee, Bitcoin, It's legal classification and it's regulatory framework, Journal of business and securities law, Vol. 15, Issue 2, 2015, P, 178 - 179. Available at: https://digitalcommons.law.msu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1003&context=jbsl1/(2020/.

[٤] انظر المادة ٦٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

المادة ٦٧ الحق العيني بانه : " سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين". كما ان المادة٧٠عرفت الاموال المعنوية بانها "الاموال التي ترد على شـــيء غير مادي" واذا كانت البتكوين يمكن ان تكون لها قيمة مادية، وان لمالكها سلطة مباشرة عليها، وانها شيء معنوي غير ملموس؛ الا ان العقبة التي تصطدم بها البتكوين ان القانون العراقي لايمنح هذه السلطة للأشخاص على البتكوين لكي تكون حقاً لـه قيمة مادية، وذلك لأنه يحظر على الاشـــخاص التعامل بالعملات الافتراضية عموماً؛. فقد حذر البنك المركزي العراقي في ٢٠٢١/١١/١١ المصارف من استخدام العملات الافتراضية بالنص :

" يتابع البنك المركزي العراقي عن كثب التعاملات في ســـوق العملات الرقمية والمشـــفرة والافتراضـــية ، نظراً للمخاطر الكبيرة المرتبطة بتلك العملات وعدم خضـــوعها لأية ضـــوابط أو تشـــريعات قانونية أو رقابية أو فنية في العراق.ولتلافي أية تداعيات سـلبية ناتجة عن التعامل بتلك العملات، ذات التذبذب العالي وعمليات المضـــاربة فيها ويحذر البنك المركزي من اســـتخدامها ، ولايكفل مثل تلك العملات ولايوفر الحماية القانونية لمن يتعامل بها ، ولم يمنح رخصـــة لاية عملة رقمية مشفرة".

كما ان البنك المركزي العراقي في ٢٠٢٣/١/٦ قد اصـــدر تعميماً للمصـــارف حظر التعامل بالعملات الافتراضية جاء فيه :" نؤكد على ما جاء باعمامنا المرقم (٩/٥/١٢٥) في ٢٩/٣/٢٠٢٢ والذي تقرر فيه منع استخدام البطاقات والمحافظ الالكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع انواعها مع ضـــرورة التزام المصـــارف المجازة كافة والمؤســـســـات المالية غير المصرفية المجازة كافة وشركات الدفع الإلكتروني كافة بما يأتي:

١. اتخاذ كافة التدابير الإدارية والقانونية والفنية اللازمة لمنع وتتبع هكذا انواع من المعاملات والتداولات.
٢. توعية زبائنكم بالمخاطر والإجراءات التي سيتم اتخاذها بحقهم بموجب القوانين والتعليمات النافذة والمتعلقة بهذه المعاملات والتداولات.وبخلافه ســيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الصـارمة تجاه مؤسساتكم وزبائنكم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لســـنة ٢٠١٥ والتعليمات الصـــادرة بموجبه في حال عدم الالتزام بما جاء أعلاه"[١].

[١] موقع البنك المركزي العراقي على شبكة الانترنت :https://cbi.iq/news/view/2226

ويبدو ان البنك المركزي العراق قد جعل المنع عاماً لجميع هذه العملات دون اعتبار لما قد يكون منها قانونياً في المستقبل؛ حيث ان اغلب الآراء الفقهية تعتبر مصطلح العملات الرقمية هي المظلة الكبيرة لجميع العملات التي الاخرى الالكترونية والافتراضـــية والرقمية القانونية والافتراضـــية المشفرة؛ وتختلف العملات المشفرة (الرقمية) عن العملات الرقمية القانونية أو الإلكترونية إذ أن العملة الرقمية القانونية والعملات الإلكترونية لها نظام مركزي يحميها بعكس العملات المشـــفرة التي ليس لها أي نظام مركزي؛ وتتمتع بخاصية التشفير ، فضلا عن إن ثمن الضريبة والتحويل في العملات المشـــفرة يكون رمزي مقارنة بالعملات الأخرى، وهذا الحظر من قبل البنك المركزي العراقي للعملات الرقمية والمشـــفرة والافتراضـــية الأخرى لم يدع مجالا لإعادة النظر في نظام البلوك تشن مستقبلا. ويبدو السبب في ذلك يعود للخشية من استخدامها في غسيل الاموال . وعلى هدي ماتقدم؛ فلايمكن تكييف البتكوين تكييفاً تقليدياً، على غرار العملات المعترف بها قانوناً، انما يمكن القول انها من طبيعة خاصة وتعتبر اداة للمضاربة عبر شبكة الانترنت .

المطلب الثاني

عيوب ومخاطر البتكوين

على الرغم مما قد يراه البعض في البتكوين من فضـــاء للاســتثمار، وتحقيق الثروة، وميدان رحب لمبادلة السلع والخدمات، وعلى الرغم مما ذكرنا آنفاً من بعض المزايا للبتكوين، فانها تنطوي على العديد من العيوب، ولها من المخاطر العديدة التي حدت بالمشـــرعين بعدم الاعتراف بها وعدم تنظيمها. وفي مايأتي سنبين هذه العيوب والمخاطر .

الفرع الاول

عيوب البتكوين

١- ليس بالإمكان مبادلة السلع والخدمات من خلالها في أي وقت، واي مكان؛ لان اغلب الدول لازالت تحظر التعامل بها[١].

٢- عمر البتكوين قصير، فهي لم تتجاوز ١٥ سنة، وظهور عملات افتراضية كثيرة قد يطغى غيرها على البتكوين.

[١] رجيمي سميرة، -بوناب وافية، أثر تقلبات عملة البيتكوين على التجارة الإلكترونية -دراسة قياسية لسلسلتي أسعار الصرف البيتكوين و مبيعات التجزئة في و.م.أ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، الجزائر، ص٦٦.

٣- بالنظر لاعتماد البتكوين على البرامج الحاسوبية؛ وان فضاء الانترنت المتعلق بهذه البرامج معرض للتخريب والتهكير، والاختراق، فان المستثمر يبقى في حالة قلق من اختراق محفظته والتلاعب بها.

٤- صعوبة التعدين للحصول على البتكوين، وندرة الشركات والاشخاص المنخرطين في هذا المجال.

٥- القابلية للتطاير: القيمة الكلية للبتكوين في التداول، وعدد الاعمال التي تستخدم البتكوين لاتزال صغيرة مقارنة بما يمكن ان تكون عليه .

٦- ضآلة المقابل الذي يحصل عليه المعدنون قياساً بالجهود التي يبذلونها، خصوصاً مع عدم استقرار اسعار هذا النوع من العملات الافتراضية[١].

الفرع الثاني

مخاطر عملة البتكوين

تخفي عملة البتكوين العديد من الاخطار على الصعيد المالي والاقتصادي والامني

١- مخاطر التلوث البيئي : حيث ان عملية التعدين؛ ونظام التحقق من صحة المعاملات تحتاج الى تقنية عالية وحواسيب ذات كفاءة وسرعة فائقة واجهزة اخرى تتطلب قدراً عالياً من الطاقة الكهربائية تتجاوز اضعاف ماتحتاجه وتستخدمه عدد من الدول، وهذا الاستنزاف في الطاقة الكهربائية بلاشك يخلف وراءه عناصر التلوث التي تؤدي الى الاحتباس الحراري؛ وكذلك فانها تتسبب في ارتفاع اسعار الطاقة الكهربائية[٢].

٢- لاتوفر تقنية الدفع عن طريق البتكوين معاملات يمكن التراجع عنها، بخلاف طرق الدفع التقليدية وحتى الالكترونية التي بالإمكان التراجع عن المعاملات فيها عند حصول خطأ او غش من قبل التاجر وبحسب القوانين والانظمة المعمول بها، وكذلك وجود الوسيط بين الطرفين الذي يمكن الرجوع اليه عند حصول هذا الامر[٣].

٣- التذبذب الشديد في اسعارها: اذ تجدر الاشارة الى ان سعر وحدة واحدة من البتكوين عام ٢٠١٠ كان ٧ دولار امريكي، بينما وصل سعرها في عام ٢٠٢٤ الى اكثر من ٦٤٠٠٠ دولار؛ وهذا التقلب في الاسعار يجعل البتكوين تفقد خصيصة كونها مخزن للقيمة ، كما ان

---

[١] د. عدنان مصطفى البار ، تقنية Blockchain والعملات الالكترونية، مقال منشور على موقع منتدى اسبار الدولي على شبكة الانترنت : https://www.awforum.org/index.php/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٢.

[٢] سالي سمير فهمي عبد المسيح، الاستثمار في العملات الافتراضية ، بحث منشور في المجلة القانونية ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق –فرع الخرطوم ، المجلد ١٠ ،العدد ٧ ،نوفمبر ٢٠٢١ ، ص٢٠٢٤.

[٣] عبد الحليم شاهين، الخصائص الاقتصادية للبتكوين، مصدر سابق،ص٤٧.

هناك امكانية كبيرة للتلاعب في الاسعار سواء من قبل كبار المستثمرين او صغارهم، فان اي عروض بيع بكميات كبيرة سوف تؤدي بمؤشر الاسعار الى الانحدار ، كما ان اي احجام عن البيع والشراء قد يؤدي الى طفرة في مستوى الاسعار وكل ذلك له تداعياته الاقتصادية[١].

٤- التهرب الضريبي : بسبب عدم وجود رقابة وتنظيم لتعاملات البتكوين ، فان حجم التعاملات التي تتم في مايسمى اقتصاد الظل، والتي تؤدي الى تضخم حجم الاقتصاد غير الرسمي، وعدم قدرة الدولة على ربط الضريبة بتلك العمليات والصفقات؛ مما يزيد من فرص التهرب الضريبي، وهو ماينعكس سلباً على اقتصاد الدولة واستقرار نظامها المالي وسياستها المالية[٢].

٥- القرصنة: باعتبار ان البتكوين عملة رقمية وتحفظ وتخزن في محافظ الكترونية فانها معرضة للتهكير والقرصنة والتلاعب والسرقة؛ اذ بامكان الهاكارز – عندما يتم لهم ذلك – التلاعب بالحسابات والارقام ، وسرقة وحدات البتكوين او حتى سرقة المحافظ الالكترونية كاملة؛ ومايزيد الامر صعوبة عدم امكانية ملاحقة مرتكبي هذه الافعال واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم ؛ وعدم وجود جهة تعوض خسائرهم[٣].

٦- انتشار جرائم غسيل الأموال والإرهاب وتجارة السلاح وغيرها؛ لعدم وجود رقابة قانونية على التعاملات التي تتم بالنقود الرقمية، إضافة إلى عدم معرفة البيانات الشخصية الحقيقية للمتعاملين بها، كما أن التعامل بها لا يحتاج إلى وجود وسطاء يقومون بإخبار السلطات الرسمية بتلك التعاملات المشبوهة؛ مما يؤدي إلى زيادة نسبة الجرائم، التي تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي. وهذا هو ما تخشاه اغلب الدول ومؤسساتها المالية المركزية، وهو مادفع بالبنك المركزي العراقي الى تحذير المصارف وزبائنها من اتخاذ الاجراءات القانونية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه في حال مخالفة حظر التعامل بالعملات الافتراضية. كما ان المشرع العراقي وبموجب البند (عاشراً) من المادة الاولى من نظام خدمات الدفع الالكتروني قد حدد خدمات الدفع الالكتروني بـــ : " مجموعة النشاطات

---

[١] راجع : لحسن المؤمني، العملات الافتراضية ومستقبلها في الحياة الاقتصادية ،مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الاول ، السنة الثالثة ،٢٠٢٤، ص٢٩.

[٢] عبد الحليم شاهين، الخصائص الاقتصادية للبتكوين، المصدر السابق نفسه، ص٤٩.

[٣] د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز؛ النقود الافتراضية –مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، مرجع سابق ،ص ص٣٣-٣٥.

المتعلقة بتنفيذ المعاملات المالية المشروعة وغير المحظورة وادارتها بوسائل الكترونية ، ومنها التحويلات والدفعات المالية الالكترونية المختلفة ،تنفذ وتدار باستخدام انظمة وبنى تحتية مالية وتقنية مخصصة لهذا الغرض تتوافق مع الضوابط والمعايير التي يحددها البنك المركزي"[١] ؛ وحيث ان ضوابط وتعليمات البنك المركزي العراقي لاتجيز التعامل بالعملات الافتراضية، ويحظر التعامل بها؛ فان أي شخص يخالف هذا الحظر يعرض نفسه للمساءلة وفقاً لقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥؛ وقد عرف المشرع العراقي تمويل الارهاب بانه : " كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باي وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة ، بإرادته ، بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي ، بقصد استخدامها، مع علمه بان تلك الاموال ستستخدم، كليا او جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي ،او من ارهابي او منظمة ارهابية، سواء وقعت الجريمة ام تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، او يتواجد فيها الارهابي او المنظمة الارهابية "[٢]. كما اعتبر مرتكباً لجريمة غسل الاموال كل من قام بـ : " اولاً:- تحويل الاموال، او نقلها، او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة، لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها. ثانياً:- اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها، او مصدرها او امكانية احالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة "[٣].وقد عاقب المشرع العراقي بالسجن لمدة لاتزيد عن (١٥) سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولاتزيد عن خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال[٤]. كما عاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل ارهاب[٥]. ومثله فعل البنك المركزي المصري حيث حظر التعامل بهذه العملات؛ وقد تضمن القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، عقوبات صارمة بشأن إصدار العملات المشفرة أو النقود

---

[١] انظر البند (عاشرا) من المادة (١) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الوقائع العراقية ٤٧٧١ في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

[٢] انظر البند عاشرا من المادة ١ من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ العراقي.

[٣] انظر المادة ٢ من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ العراقي.

[٤] انظر المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ العراقي.

[٥] انظر المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ العراقي.

الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص. وقد حظر المشرع المصري على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا الفصل مزاولة أي نشاط يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع سواء كان ذلك من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها ويشمل ذلك الجهات المنشأة بموجب قوانين؛ وتضمن هذا القانون عقوبات بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من هذا القانون.

ولعل قدرة المافيات والعصابات المنظمة؛ والمنظمات الارهابية على استخدام العملات الافتراضية – ومنها البتكوين – لتسوية حساباتها، ومدفوعاتها ، للقيام بالاعمال الاجرامية هو اخطر مايمكن ان تواجهه المجتمعات سواءً على الصعيد المحلي ام الصعيد الدولي، ولن تنفع معها التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية في مراقبة التحويلات الخارجية، وغسيل الاموال لتحجيم اعمال المنظمات الارهابية . يضاف إلى كل ماتقدم أن البتكوين لا يمكن أن تكون محل للمصادرة أو التجميد أو أي إجراء قانوني آخر بسبب غياب النظام القانوني الواضح الذي يمكن أن يطبق عليها، هذا غير سهولة الوصول إليها عبر وسائل تكنولوجية شائعة كالجوالات وغيرها .وكل ذلك جعلها أداة مرغوبة تستعمل في عمليات نقل الأموال عبر الحدود أو في عمليات تمويل

.الإرهاب والأنشطة المشبوهة الأخرى.

٧- اثارها السيئة على السياسة النقدية في البلدان : فالبنوك المركزية في الدول تعتمد عدة وسائل لمراقبة عرض النقد والتحكم في اسعار الصرف، متمثلة بالإجراءات والقرارات ، سواء كان هدفها نقدي ام غير نقدي، والتي تتعلق بإدارة العملات واسعار الفائدة ، بغية التحكم في الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات المستهدفة ضمن مايسمى ادوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة؛ وحيث ان البتكوين على صلة بالنقد والائتمان؛ وهي لاتصدر من البنك المركزي؛ فانها حتما ستؤثر على النظام الاقتصادي ؛ لان السياسة النقدية للبنك المركزي لاتتعلق بالعملة المصدرة من قبله ؛ بل بكل ما يؤثر في النظام الاقتصادي من مؤثرات لها علاقة بالنقد والائتمان[1].

[1] انظر : لصنوني حفيظة ، واخران، العملات الافتراضية – مخاطرها ومدى قانونيتها (البتكوين نموذجاً) ، مجلة اقتصاد المال والاعمال، JFBE ، المجلد ٤، العدد ٣،٢٠٢٠، ص٣٤٩؛ د. عبد العزيز شويش عبد الحميد، محمد

٨- يمكن ان تستفيد من فضاء البتكوين الانظمة والدول التي تفرض عليها عقوبات اقتصادية من الامم المتحدة او من الدول الاخرى، لعدم وجود اجهزة رقابية على التحويلات ومصادرها. وهو ما قد يشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي.

خاتمة :

احدثت العملات الافتراضية – ومنها على وجه الخصوص عملة البتكوين- ثورة عامة في عالم التكنولوجيا، والمعلوماتية، والحاسوب ؛ والتي اقتحمت الاقتصاديات دون استئذان، لتشكيل نظام نقدي افتراضي موازي للنظام النقدي العالمي، وشكل جديد من اشكال الثروة ، وكعملة تخيلية افتراضية ؛ باعتبارها عملات مشفرة تسمح لمستخدميها من ارسال وتلقي الاموال لبعضهم البعض عبر الانترنت؛ ورغم بعض المزايا التي حملها هذا النوع من العملات الافتراضية ، كالسرعة، والشفافية، وقلة التكاليف، واعتبارها فرصة للباحثين عن الثراء عن طريق التعدين عن هذه العملات ؛ الا انها تنطوي على جانب كبير من المخاطر، على الصعيد الاقتصادي، والسياسة المصرفية ، والامن القومي. وقد استعرضنا في هذه الدراسة للاطار المفاهيمي للبتكوين من خلال التعريف بها وبيان خصائصها وتكييفها القانوني ، ثم عيوبها ومخاطرها. وقد توصلنا في نهاية الدراسة الى الاستنتاجات التالية :-

الاستنتاجات :-

١- البتكوين كعملة افتراضية وعلى الرغم من مرور ما يقرب من ٢٥ عاما من ظهورها فانها لازالت في مرحلة التقييم لدى اغلب الدول- على الرغم من بعض الدول قد اقرت بالعملات الافتراضية واعترفت بالتعامل بها .

٢- بالنظر لعدم وجود جهة مركزية تنظم وتراقب عمليات البتكوين، فان هذه العملة لن تجد مكانا لها بين النقود الرسمية المتعارف عليها .

٣- لاتزال اغلب التشريعات – ومنها المشرع العراقي – تحظر التعامل بهذا النوع من العملات الافتراضية .

٤- تنطوي البتكوين على اخطار بيئية تتعلق باستنزافها لقدر عالي من الطاقة الكهربائية الذي تحتاجه عمليات التعدين واجراءات التشفير، وحل الالغاز والمعادلات الرياضية، وهذا

احمد ابراهيم، اثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية ، كتاب وقائع مؤتمر البحوث المقدمة والمقبولة للعرض في الجلسات العلمية لمؤتمر (العملات الافتراضية في الميزان ١٦-٢٠١٩/٤/١٧) كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة ،قطر، ٢٠١٩،ص ص ٧٨٧-٧٨٩.

الاستهلاك الهائل في الطاقة الكهربائية يخلف كميات كبيرة من ثاني اوكسيد الكربون الذي يؤثر في البيئة ويزيد من الاحتباس الحراري.

٥- ومن اهم الاخطار التي تحملها عملة البتكوين ؛هي ان النظام الذي يحكم البتكوين يشكل تحدياً لانظمة تتبع غسيل الاموال ومكافحة الارهاب المحلي والعالمي، فبسبب عدم وضح هوية المتعامل ، وسرعة التحويلات ، والاعتماد على التشفير؛ يمكن ان يكون ذلك ميداناً رحباً لغسيل الاموال وتمويل الافراد والجماعات الارهابية المتطرفة .

٦- وبسبب عدم وجود رقابة مركزية من مؤسسات الدول على عمليات البتكوين، فانها تكون وسيلة للتهرب الضريبي لعدم قدرة السلطات على ربط الضريبة بهذه العمليات. وهذا مايشكل خطرا اخر على الاقتصاديات الوطنية .

٧- وبالنظر لارتباط البتكوين بالنقد والائتمان – ولعدم وجود رقابة من البنوك المركزية عليها – فان من مخاطر البتكوين ايضاً انها تؤثر تأثيرا سلبياً على السياسة النقدية في البلاد.

٨- يمكن ان تشكل البتكوين خطراً على الامن والسلم الدوليين، من خلال استغلال الجماعات والافراد والدول التي تفرض عليها عقوبات اقتصادية، فتستغل تلك الجهات عدم وجود رقابة على هذه العمليات .

٩- حظر البنك المركزي العراقي على المصارف وزبائنها، التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية والمشفرة بكافة انواعها (ومنها البتكوين)، ظراً للمخاطر الكبيرة المرتبطة بتلك العملات وعدم خضوعها لأية ضوابط أو تشريعات قانونية أو رقابية أو فنية في العراق.ولتلافي أية تداعيات سلبية ناتجة عن التعامل بتلك العملات، ذات التذبذب العالي وعمليات المضاربة فيها وحذر البنك المركزي من استخدامها ، وانه – البنك المركزي - ولايكفل مثل تلك العملات ولايوفر الحماية القانونية لمن يتعامل بها ، ولم يمنح رخصة لاية عملة رقمية مشفرة، وهذا الحظر بهذه الطريقة وهذا يشمل جميع العملات الرقمية ومنها الافتراضية المشفرة.

١٠- لايمكن تشبيه البتكوين بالنقود التقليدية او النقود الالكترونية، لفقدانها خاصية كونها مخزناً للقيمة بسبب التذبذب العالي في اسعارها.

التوصيات :-

١- نوصي البنك المركزي العراقي والجهات التشريعية، بإخراج العملات الرقمية القانونية من الحظر المفروض على العملات الافتراضية المشفرة، لأنها ستخضع لرقابة البنك المركزي واشرافه ويمكن ان تكون ادوات قانونية مقابل للدفع والتحويل.

٢- نوصي المشرع العراقي والمسؤولة عن السياسة النقدية باتخاذ التدابير اللازمة والسريعة لرقمنة الادارة والاقتصاد، وتشييد بنية تحتية معلوماتية ورقمية كفؤة ، تتمكن من مواجهة مستجدات المستقبل .

٣- نوصي الجهات المسؤولة عن القطاع المصرفي والمالي والنقدي في العراق بإجراء المزيد من الابحاث والدراسات المعمقة حول العملات الافتراضية في الوقت الحاضر ؛ بغية تكوين تصور كامل عنها؛ يشيع ثقافة الفهم والوعي العالي لمكامن الفائدة والخطورة في هذه العملات .

٤- نوصي المشرع العراقي(ولو لفترة محددة) بوضع اطار قانوني مناسب لواقع العملات الافتراضية ومآلاتها المستقبلية ؛ واعتماد نصوص قانونية بالمقاربة مع الوضع التشريعي في البلدان التي تتخذ نفس موقف المشرع العراقي من حظر التعامل بالعملات المشفرة .

٥- نوصي الجهات الامنية باتخاذ التدابير الجادة لمراقبة عمليات الترويج والتعامل والتداول للعملات الافتراضية؛ وتطوير عمل وتقنيات مراقبة عمليات غسيل الاموال وتمويل الجماعات الارهابية المتطرفة .

٦- نوصي الجهات القضائية بفتح قنوات التعاون القضائي على المستوى الدولي للكشف وكيفية التعامل مع المؤسسات والافراد الذين يتخذون الفضاء الرقمي وسيلة للتداول غير المشروع والقرصنة بكل مايتعلق بالعملات الافتراضية.

المصادر:-

اولاً:- العربية

١- احمد محمد عصام الدين، عملة البيتكوين Bitcoin، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، المجلد ٢٠١٤،العدد ٧٣،سبتمبر ٢٠١٤.

٢-اسامة محمد زغلول متولي، تطور العملات الالكترونية وحكمها في الفقه الاسلامي " البيتكوين انموذجاً" ، مجلة الدراسات العربية ، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، المجلد ٤٠ ،العدد ٢.

٣- آلاء يعقوب يوسف، خليفة محمد الحمادي، التكييف القانوني للعملات الافتراضية "البتكوين انموذجا"- دراسة مقارنة-،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠٢٢.

٤-انطوان بروفيه وفيكرام هاكسار، ماهي العملات المشفرة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، يونيو ،٢٠١٨ .

٥- ايسر ياسين فهد، احمد محمد جاسم، دور العملات الرقمية – البيتكوين أنموذجاً- في توظيف الاموال في المصارف الاسلامية، مجلة اقتصاديات الاعمال للبحوث التطبيقية ، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الفلوجة، العراق ، العدد (١) ٢٠٢١.

٦-إيهاب خليفة، البلوك تشين، الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والادارة ، مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد ٣، اذار،٢٠١٨.

٧-بن معتوق صابر، تحديات التعامل بالعملات المشفرة(البتكوين انموذجاً)، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة برج بوعريريج ، الجزائر، المجلد ٣ العدد ٢ ، ٢٠٢٠، ص٩٤.

٨-حسن محمد، (البتكوين) ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات السالمية، آب ،٢٠١٧ .

٩- د. باسم علوان العقابي وآخرون ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، النجف، العراق، العدد(٦)، ٢٠٠٨.

١٠- د. حازم فتيحة، عن النظام القانوني للنقود الالكترونية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد ٤ ، العدد ٢، ٢٠١٩.

١١-د. حمزة محمود شمخي ، الاستثمار في العملات الرقمية ، مقال منشور على الويب، كلية الادارة والاقتصاد جامعة كربلاء https://business.uokerbala.edu.iq/wp/archives/29011

١٢- د. خالد محمد حمدي صميده، تداول العملات المشفرة وخطرها على الامن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الاسلامية بالقاهرة، المجلد الثاني، العدد ٢٢،(٢٠٢٠-٢٠٢١).

١٣- د. طارق ماهر احمد زغلول ، مخاطر العملات المشفرة وغسل الاموال "عملة البتكوين نموذجاً" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي والاستجابة الامريكية المصرية ، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق –فرع الخرطوم ، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٢.

١٤- د. عبد الباسط جاسم محمد، محمد جمال زعين ،العملة الافتراضية (Bitcoin)، تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠.

١٥- د. عبد العزيز شويش عبد الحميد، محمد احمد ابراهيم، اثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية ، كتاب وقائع مؤتمر البحوث المقدمة والمقبولة للعرض في الجلسات العلمية لمؤتمر (العملات الافتراضية في الميزان ١٦-٢٠١٩/٤/١٧) كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة ،قطر، ٢٠١٩.

١٦- د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز؛ النقود الافتراضية –مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، مصر، المجلد ٤٧،العدد ١.

١٧- د. عدنان مصطفى البار ، تقنية Blockchain والعملات الالكترونية، مقال منشور على موقع منتدى اسبار الدولي على شبكة الانترنت : https://www.awforum.org/index.php/ar/ .

١٨- د. علي منصور علي شطا، العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداعيات وافاق المستقبل)،بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط ، مصر، العدد السادس ،يوليو ٢٠٢٢.

١٩- د. لامية طالة ، العملة الافتراضية البتكوينBitcoin ، المفهوم ، الخصائص، والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد ٤ ، العدد السادس عشر ، جوان، ٢٠١٩.

٢٠- د. مظهر محمد صالح – نائب محافظ البنك المركزي العراقي-، وجهة نظر اقتصادية.. مشروع حذف الاصفار الثلاثة وكلف المعاملات النقدية -نائب محافظ البنك المركزي العراقي كانون الثاني ٢٠١٢، ص٣، مقال منشور على شبكة الاقتصاديين العراقيين على الانترنت: https://iraqieconomists.net/ar/2013/01/19

٢١- رجيمي سميرة، -بوناب وافية، أثر تقلبات عملة البيتكوين على التجارة الإلكترونية -دراسة قياسية لسلسلتي أسعار الصرف البيتكوين و مبيعات التجزئة في و.م.أ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، الجزائر.

٢٢- سالي سمير فهمي عبد المسيح، الاستثمار في العملات الافتراضية ، بحث منشور في المجلة القانونية ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق –فرع الخرطوم ، المجلد ١٠ ،العدد ٧ ،نوفمبر ٢٠٢١ .

٢٣- عبد الحليم شاهين، الخصائص الاقتصادية للبتكوين، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٢٤- عبدالله احمد محمد عبدالله ربعي ، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية بنين بأسوان، جامعة الازهر، العدد الثالث، جمادي الاولى ١٤٤٢ هـ/٢٠٢٠ .

٢٥- عدنان الجوارين، عملة البيتكوين (Bitcoin)؛الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة؛ مقال منشور على شبكة الانترنت؛ موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين : https://iraqieconomists.net/ar/2018/03/21/ تاريخ الزيارة ٢١/٥/ ٢٠٢٤.

٢٦- عز الدين شرون وبو بكر مصطفى، العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية " البتكوين نموذجاً " مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسيير ،جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي -،الجزائر ،المجلد ١،العدد ٢، ٢٠١٨.

٢٧- عمر عبد الجميلي ، العملات الافتراضية وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي ، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)،١٦-٢٠١٩/٤/١٧، الشارقة /الامارات العربية المتحدة .

٢٨-فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة " البيتكوين" ، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٢٩-قانون ١٧-١١ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني ١٤٣٩ الموافق ٢٧/ديسمبر/٢٠١٧ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٧٦ في ٢٠١٨/١٢/٢٨.

٣٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (و) في ٢٠٢٠/٩/١٥.

٣١- لحسن المؤمني، العملات الافتراضية ومستقبلها في الحياة الاقتصادية ،مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الاول ، السنة الثالثة ،٢٠٢٤، .

٣٢- لصنوني حفيظة ، واخران، العملات الافتراضية – مخاطرها ومدى قانونيتها (البتكوين نموذجاً) ، مجلة اقتصاد المال والاعمال، JFBE ، المجلد ٤، العدد ٢٠٢٠،٣.

٣٣- لطيفة طوالبية، أثر العملات الرقمية للبنوك المركزية على السياسة النقدية، "اليوان الصيني انموذجا"، رسالة ماجستير- فرع العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠٢٣.

٣٤- محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض ، العملات الافتراضية والاثار المترتبة على تداولها – دراسة فقهية- البتكوين انموذجا، مجلة جامعة الازهر ، غزة، سلسلة العلوم الاسلامية ، المجلد ٢١،العدد١،٢٠١٩.

٣٥- محمد عبد الفتاح زهري ، محمد احمد السعيد، اثر عوامل الثقة الالكترونية للبتكوين على المعاملات الفندقية كآلية للتحول الرقمي في مصر، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة،(JAAUTH) كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، المجلد ٢٠ ، العدد٤ ، ٢٠٢١.

٣٦- مركز HYRDO لدعم التغيير الرقمي ، منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول واشكاليات الرقابة، القاهرة، ٢٠١٨.

٣٧- يوسف خليل ابراهيم ، اياد الرفاعي ، العملات الرقمية، التحقيقات المالية في عصر الكريبتو مابين واقع قانوني وتحديات تقنية ، مجلة الباحث العربي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، مجلد ٣ ، العدد ١، ٢٠٢٢.

ثانياً:- الاجنبية :-

1- Financial Action Task Force (FATF),"Virtual Currencies- Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June 2014

2- WORLD Bank Group (H. NATARAJAN, S. KRAUSE, and H GRADSTEIN), "Distributed Ledger Technology (DLT) and Block chain", 2017, FinTech note, no. 1. Washington, D.C.

3- European Central Bank, "Virtual currency schemes– a further analysis" ,February 2015.

4-Tara Mandjee, Bitcoin, It's legal classification and it's regulatory framework, Journal

of business and securities law, Vol. 15, Issue 2, 2015, P, 178 - 179. Available at: https://digitalcommons.law.msu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1003&context=jbsl1/(/2020.

4- Laurent Barbotin, Monnaies ,Virtuelles, un cadre juridique en pleine évolution, Gestion de fortune, No : 235-November 2014.

5- Noah Vardi,. Bit by Bit:- Assessing the Legal nature of virtual currencies, In Bitcoin and mobile payments: constructing a European Union framework, 2016.

6- -Wallace, B. (2011, Nov 23). wired. Retrieved from The Rise and Fall of Bitcoin: https://www.wired.com/2011/11/mf-bitcoin/

7- https://s3.amazonaws.com/academia.edu.documents/61846846.

8- https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/05/160501_craig_wright_revealed_bitcoin

9- https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/05/160501_craig_wright_revealed_bitcoin

10- https://cbi.iq/news/view/512 موقع البنك المركزي العراقي على شبكة الانترنت:

11- https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories/2024/02/21 موقع العربية نت :-

ثالثاً:- التشريعات :-

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. المعدل .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

٤- قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ العراقي المعدل .

٥- نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الوقائع العراقية ٤٧٧١ في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

٦- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

٧- قانون خدمات الدفع الياباني رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل .

٨- قانون رقم ١٤٤٧٨ لسنة ٢٠٢٢ البرازيلي .